الأمم المتحدة
A/HRC/58/72
الجمعية العامة
Distr.: General
21 February 2025
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والخمسون

24 شباط/فبراير – 4 نيسان/أبريل 2025

البندان 2 و7 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

تقرير الأمين العام*

موجز

أُعدَّ هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 31/55 المؤرخ 5 نيسان/أبريل 2024 بشأن حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقريراً عن هذه المسألة في دورته الثامنة والخمسين.

* قُدِّم هذا التقرير إلى خدمات المؤتمرات لتجهيزه بعد الموعد النهائي لأسباب فنية خارجة عن إرادة المكتب الذي قدّمه.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

1- يقدَّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 31/55 المؤرخ 5 نيسان/أبريل 2024 الذي أهاب المجلس في الفقرة 1 منه بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمتثل لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالجولان السوري المحتل، وخاصة قرار مجلس الأمن 497 (1981) الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل قرار لاغٍ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب فيه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تلغي قرارها هذا فوراً.

2- وفي قرار مجلس حقوق الإنسان نفسه، دعا المجلس إسرائيل، في جملة أمور، إلى التوقف عن تغيير الطابع المادي والتركيبة السكانية والبنية المؤسسية والوضع القانوني للجولان السوري المحتل، وأكد على ضرورة السماح للأشخاص النازحين من سكان الجولان السوري المحتل بالعودة إلى منازلهم واستعادة ممتلكاتهم، وطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن توقف فوراً جميع الخطط والأنشطة المتعلقة بالاستيطان في الجولان السوري المحتل. وفي الفقرة 11 من القرار، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يوجه انتباه جميع الحكومات، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والخمسين.

ثانياً- تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان 31/55

3- في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، وجهت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، باسم الأمين العام، مذكرة شفوية إلى حكومة إسرائيل تشير فيها إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 31/55 وتطلب معلومات عن الخطوات المتخذة أو المتوخاة فيما يتعلق بتنفيذ القرار. وحتى وقت كتابة هذا التقرير، لم تتلقّ المفوضية أي ردّ.

4- وفي اليوم نفسه أيضاً، وجهت المفوضية السامية لحقوق الإنسان، باسم الأمين العام، مذكرة شفوية إلى جميع البعثات الدائمة في جنيف لتوجيه انتباهها إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 31/55 وطلبت إليها تقديم معلومات عن أي خطوات تكون قد اتُخذت أو يُتوخَّى اتخاذها فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام ذات الصلة من القرار. واستجابت لهذا الطلب البعثات الدائمة لإيران (جمهورية - الإسلامية)، والجمهورية العربية السورية، وعُمان، وكوبا.

5- وفي اليوم نفسه أيضاً، وجهت المفوضية السامية لحقوق الإنسان، باسم الأمين العام، رسالة إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية لتوجيه انتباهها إلى القرار المذكور. وحتى وقت كتابة هذا التقرير، لم تتلقّ المفوضية أي ردود.

ثالثاً- الردود الواردة

ألف- الجمهورية العربية السورية

6- في 5 كانون الأول/ديسمبر 2024، وجهت البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف مذكرة شفوية إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان

تشدّد فيها على أن قرار مجلس حقوق الإنسان 31/55، شأنه شأن جميع قرارات المجلس السابقة ذات الصلة، لا يزال دون تنفيذ في ضوء استمرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال منذ عام 1967، في ممارساتها التي تنتهك بشكل منهجي حقوق الإنسان لسكان الجولان السوري المحتل.

7- وأشارت الجمهورية العربية السورية إلى أن هذه الممارسات الإسرائيلية تشكل انتهاكاً مستمراً لمبادئ القانون الدولي، وأحكام ميثاق الأمم المتحدة، والقرارات ذات الصلة المتعلقة بالجولان السوري المحتل التي اعتمدها كل من مجلس الأمن، بما في ذلك القرارات 237 (1967) و242 (1967) و497 (1981)، والجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس حقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان. كما تشكل الممارسات الإسرائيلية انتهاكاً صارخاً لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة)، التي أكدت على حماية المدنيين في وقت الحرب، والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول).

8- وأكدت الجمهورية العربية السورية على أن الانتهاكات قد استمرت بسبب الحصانة التي توفرها الولايات المتحدة الأمريكية لإسرائيل، ما يسمح لها بالتهرب من المساءلة عن أفعالها. وجددت الجمهورية العربية السورية إدانتها للإعلان غير المشروع الذي أصدرته إدارة سابقة للولايات المتحدة الأمريكية بالاعتراف بضم إسرائيل للجولان السوري المحتل. وفضلاً عن ذلك، لم تقم الإدارة الأمريكية التالية بمراجعة أو إلغاء هذا الإعلان، الذي ينتهك بشكل صارخ الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي، وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة وقرار مجلس الأمن 497 (1981). ففي ذلك القرار، اعتُبر قرار إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل باطلاً ولاغياً، وليس له أي أثر قانوني دولي. كما يتناقض الإعلان مع قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالجولان السوري المحتل، بما في ذلك قرار مجلس حقوق الإنسان 30/49، الذي جدد المجلس في الفقرة 1 منه مطالبته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالامتثال، على وجه الخصوص، لقرار مجلس الأمن 497 (1981)، من بين القرارات الأخرى الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة، وبإلغاء قرارها الباطل واللاغي بفرض قوانينها وولايتها القضائية على الجولان السوري المحتل، علماً بأن قرار مجلس الأمن هذا قد ظل بدون تنفيذ.

9- وأشارت الجمهورية العربية السورية إلى أنه في الفترة التي تلت الإعلان غير القانوني الصادر عن الولايات المتحدة الأمريكية، فإن حركة بلدان عدم الانحياز، في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الثامن عشر لرؤساء دول وحكومات الحركة الذي عُقد في باكو يومي 25 و26 تشرين الأول/أكتوبر 2019، قد أكدت من جديد موقفها المبدئي بشأن الجولان السوري المحتل وحماية حقوق المواطنين السوريين الذين يعيشون هناك. وأدانت بلدان الحركة اعتراف الولايات المتحدة بضم إسرائيل للجولان السوري المحتل، ودعت المجتمع الدولي ومجلس الأمن إلى تحمل مسؤولياتهما في هذا الصدد، معتبرة أن هذا الإعلان يشكل انتهاكاً للقانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة والقرارات ذات الصلة الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة، وخاصة قرار مجلس الأمن 497 (1981). وكانت منظمة التعاون الإسلامي قد أدانت، في آذار/مارس 2019، اعتراف الولايات المتحدة الأمريكية بـ "السيادة الإسرائيلية" على الجولان السوري المحتل. ودعت منظمة التعاون الإسلامي المجتمع الدولي ومجلس الأمن إلى تحمل مسؤولياتهما في هذا الصدد، مؤكدة على أن الإعلان يشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي وللقرارات ذات الصلة الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة، وخصوصاً قراري مجلس الأمن 242 (1967) و497 (1981). وأكّدت منظمة التعاون الإسلامي أن قرار الولايات المتحدة الأمريكية لا يغير الوضع القانوني للجولان السوري المحتل بموجب القانون الدولي والقرارات ذات الصلة الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة، إذ يظل الجولان أرضاً تحت الاحتلال تابعة للجمهورية العربية السورية. وكانت الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي قد حثت

جميع بلدان العالم على احترام قرارات الشـــرعية الدولية والامتناع عن الاعتراف بأي تدابير تتعارض معها في هذا الصدد.

10- وشـــدّدت الجمهورية العربية الســـورية على أن الأمين العام، في تقريره المعنون "الانعكاســـات الاقتصـــادية والاجتماعية للاحتلال الإسـرائيلي على الأحوال المعيشـية للشـعب الفلسـطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل"[(1)]، المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين، قد ذكَّر بقرار مجلس الأمن 497 (1981). وفي ذلك القرار، قرر مجلس الأمن أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها القضـائية وإدارتها في الجولان السـوري المحتل باطل ولاغٍ وليس له أي أثر قانوني دولي. وشدد التقرير على أن الاحتلال الإسرائيلي القائم منذ أمد طويل للأرض الفلسـطينية والجولان السـوري لا يزال يؤثر سـلباً على الأحوال المعيشـية للسـكان الفلسـطينيين والسوريين وعلى التنمية الاجتماعية والاقتصادية للأراضي المحتلة.

11- وأشـارت الجمهورية العربية السـورية إلى أن جميع الدول العربية والإسـلامية، عن طريق القرار الذي اعتمدته القمة العربية والإســـلامية غير العادية التي عُقدت في المملكة العربية الســـعودية في 11 تشـرين الثاني/نوفمبر 2024، قد أكدت على ضـرورة إنهاء الاحتلال الإسـرائيلي للجولان السـوري، وأدانت بشـدة الاعتداءات الإسـرائيلية المتكررة على أراضـي الجمهورية العربية السـورية، بما في ذلك اسـتهداف المدنيين وتدمير المباني المدنية والبنى التحتية وانتهاك سيادتها. كما أن دول "مجموعة الأصدقاء المدافعين عن ميثاق الأمم المتحدة"، في إعلان سـياسـي صـادر عن اجتماعها الوزاري السـادس، الذي عُقد في 27 أيلول/سـبتمبر 2024، قد أكدت من ناحيتها على ضـرورة انسـحاب إسـرائيل من الجولان السـوري المحتل وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصـلة، وأدانت الاعتداءات الإسـرائيلية المتكررة على أراضـي الجمهورية العربية السورية.

12- وذكرت الجمهورية العربية السـورية أن السـلطة القائمة بالاحتلال قد واصـلت محاولاتها لإضـفاء الشـرعية على احتلالها وفرض قوانينها على الجولان السـوري المحتل عن طريق ما بذلته من جهود لتنظيم انتخابات المجالس المحلية. غير أن الرفض الصـريح لهذه المحاولات من جانب أهالي الجولان الذين قاطعوا الانتخابات كمرشحين وناخبين على السواء، أدى إلى فشلها وإحباط الأهداف التي سعت إليها السلطة القائمة بالاحتلال. ومنذ بداية احتلال الجولان السـوري، سـعت سـلطات الاحتلال الإسـرائيلي بإصـرار إلى فرض وثائق الهوية الإسرائيلية على السوريين بغية ترسيخ الاحتلال، وحاولت منع المواطنين السوريين في الجولان المحتل من زيارة وطنهم الأم، الجمهورية العربية السورية، ومن البقاء على اتصال مع أقاربهم هناك.

13- وأشارت الجمهورية العربية السورية إلى أن السلطات الإسرائيلية قد واصلت الانخراط في سلسلة من الممارسـات الهادفة إلى ترسـيخ احتلالها للجولان السـوري، بما في ذلك عن طريق تشـييد وتوسـيع ومصـادرة الأراضـي الزراعية وتوسـيع الأنشـطة التجارية المرتبطة بالاسـتيطان والمسـتوطنات. وعلى وجه الخصوص، سلّطت الجمهورية العربية السورية الضوء على:

(أ) أن تنفيذ مشروع مزرعة الرياح قد استمر في التصـاعد، على الرغم من إعراب مجلس حقوق الإنسان في قراره 31/55 عن رفضـه لقرار السلطات الإسرائيلية بالمضـي قدماً في المشروع، مشيراً إلى تأثيره الضـار على حقوق الإنسان للسكان السوريين في الجولان المحتل، وكذلك على الرغم من دعوته إلى الوقف الفوري لجميع الأعمال ذات الصـــلة. وقد تجلى هذا التصـــعيد في تزايد عدد توربينات الرياح الضخمة وتزايد عمليات مصادرة الأراضي والاستيلاء عليها؛

(1) الوثيقة A/79/187-E/2024/68.

(ب) وبالنظر إلى حجم توربينات الرياح ومواقعها المقترحة ومساحة الأرض الشاسعة التي ستشغلها، فإن المشروع يُصنف على أنه من بين أكبر التوربينات وأكثرها خطورة على مستوى العالم. وكان من المقرر أن تنتشر التوربينات على مساحة تقدر بـ 000 6 دونم، ما يتسبب في مخاطر صحية وبيئية شديدة. وفي الظروف العادية، يجب أن يكون موقع أي توربين منفرد على بعد لا يقل عن 10 كيلومترات من المناطق السكنية بسبب المشاكل الصحية العديدة التي يمكن أن تسببها التوربينات، بما في ذلك الأمراض المرتبطة بالترددات الكهرومغناطيسية، وصعوبات التركيز الناجمة عن الموجات المنبعثة، وطنين الأذن المستمر. وعلاوة على ذلك، فإن وضع التوربينات في البساتين أو بالقرب منها سيؤدي إلى تعميق أزمة السكن في القرى المحتلة وإلى إلحاق ضرر بالغ بسُبل العيْش الاقتصادية لسكان الجولان عن طريق تدمير القطاع الزراعي. ومن شأن ذلك أن يؤدي في نهاية المطاف إلى تهجيرهم القسري من منازلهم وأراضيهم في السنوات القادمة، ما يشكل انتهاكاً لمجموعة واسعة من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في كل من الصحة والسكن والتنمية؛

(ج) وعلى الرغم من المعارضة الشديدة من سكان الجولان لتركيب التوربينات، فإن السلطات الإسرائيلية لا تزال مصرة على المضي قدماً في المشروع، إذ تخطط لإقامة نحو 42 توربيناً في منطقة تل الفرس و30 توربيناً في منطقتي تل الساحل والمنصورة المحتلتين؛

(د) ومنذ مرحلة التخطيط للمشروع، حذّرت الجمهورية العربية السورية مراراً من مخاطر المشروع الصحية والبيئية الجسيمة على سكان الجولان السوري المحتل ومن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني الناشئة عنه. واستمرار تنفيذ المشروع يعكس بوضوح تعنت السلطات الإسرائيلية المستمر في انتهاج سياسة استيطانية تمييزية منهجية في الجولان السوري المحتل، تستهدف سكانه بلا هوادة. ويشكل ذلك انتهاكاً صارخاً لجميع القرارات ذات الصلة التي اعتمدتها شتى أجهزة الأمم المتحدة، بما فيها الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان. ومن بين تلك القرارات قرار مجلس حقوق الإنسان 31/55، المتعلق بحقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل، والقرار 32/55، المتعلق بالمستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل. وفي القرار الأخير، طالب المجلس السلطة القائمة بالاحتلال، إسرائيل، بالامتثال لاتفاقية جنيف الرابعة، وبالكف فوراً عن جميع الأعمال التي تتسبب في تغيير طابع الجولان السوري المحتل ووضعه وتركيبته السكانية ووقف جميع الأنشطة الاستيطانية فيه دون قيد أو شرط؛

(هـ) والأعمال غير القانونية المرتبطة بالمشروع – مثل مصادرة الأراضي، والأضرار البيئية والصحية، والنية المتعمدة لتهجير سكان المناطق المستهدفة – تشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي. وتُلزم هذه المبادئ سلطات الاحتلال بالامتناع عن استغلال الأراضي المحتلة لمصلحتها الخاصة بطرق تضر بمصالح السكان المحليين، ولا سيما عندما يكون هذا الضرر غير قابل للإصلاح؛

(و) وإن الاستمرار في تنفيذ المشروع، على الرغم من عواقبه الكارثية، ولجوء السلطات الإسرائيلية إلى القمع والترهيب لفرضه، يُبرهنان مرة أخرى على سياستها المتمثلة في خلق وقائع على الأرض لترسيخ احتلالها للجولان السوري. وتهدف هذه الأعمال إلى ترسيخ الضم غير القانوني، وتغيير طابع الأراضي المحتلة، وإلحاق أضرار لا يمكن إصلاحها، وبالتالي القضاء على أي احتمالات مستقبلية لتحقيق سلام عادل وشامل قائم على إنهاء الاحتلال. وهذا يشمل انسحاب إسرائيل الكامل، وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وخاصة القرارات 242 (1967) و338 (1973) و497 (1981)، من الأراضي الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، ومن الجولان السوري، وهي الأراضي التي تحتلها منذ

عام 1967. وفي القرار 497 (1981)، أعلن مجلس الأمن صراحة أن فرض إسرائيل لقوانينها وولايتها القضائية وإدارتها في الجولان السوري المحتل باطل ولاغٍ وليس له أي أثر قانوني دولي؛

(ز) وكانت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في ملاحظاتها الختامية الصادرة مؤخراً بشأن التقرير الدوري الرابع لإسرائيل المقدم بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2]، قد أعربت عن قلقها إزاء حالة المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل الذين يتضررون من مشاريع الطاقة المتجددة والذين يُمنعون من الوصول إلى مواردهم الطبيعية والسيطرة عليها وتنميتها؛

(ح) كما أن "اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة" قد أعربت مراراً في تقاريرها عن قلقها البالغ إزاء آثار المشروع على سكان الجولان السوري المحتل.

14- ولاحظت الجمهورية العربية السورية بقلق استهداف القطاع الزراعي وفرض قيود على عمل السوريين المقيمين في الجولان السوري المحتل في مجال الزراعة، موضحة أن السلطات الإسرائيلية تنظر إلى الزراعة على أنها حجر الزاوية في مشروعها الاستيطاني في الجولان السوري المحتل. وبناء على ذلك، فإنها تواصل تنفيذ خطة متعددة السنوات كانت قد وافقت عليها لتطوير ودعم الزراعة في المستوطنات الإسرائيلية القائمة في الجولان السوري المحتل. وتهدف الخطة إلى تشجيع الشباب على الانضمام إلى القطاع الزراعي عن طريق تقديم مساعدة ودعم كبيرين إلى المزارعين المستوطنين في مجالات مثل تربية الدواجن. وهذه السياسات تمييزية وعنصرية، مصمَّمة لتفضيل المستوطنين الإسرائيليين مع تقويض الزراعة والفلاحة السوريتين، وهما أساسيتان لصمود السوريين في الجولان المحتل ولكسب عيشهم. وتوجد ممارسات تمييزية تؤثر على الحق في العمل، الأمر الذي يسلط الضوء على التحديات التي يواجهها العمال وأرباب العمل السوريون في الجولان السوري المحتل. ويعاني هؤلاء الأفراد من المعاملة التعسفية والجائرة، وخاصة في القطاع الزراعي، مع محدودية إمكانية وصولهم إلى الموارد المائية ومع الصعوبات التي يواجهونها في تسويق منتجاتهم. وكثيراً ما يعاني العمال السوريون من ضعف القدرة التنافسية بسبب المزايا الممنوحة للمستوطنين. وبالإضافة إلى ذلك، يجري استغلال الكثيرين منهم في قطاعات العمل الصعبة، التي يتقاضون فيها أجوراً منخفضة ويواجهون رسوماً وضرائب مختلفة مفروضة بطريقة تمييزية. فعلى سبيل المثال، أُخضع العمال الزراعيون السوريون لضرائب متعددة على ناتج عملهم اليومي أو الدائم، تتراوح بين 15 و35 في المائة. وعلاوة على ذلك، فُرضت ضريبة بنسبة 30 في المائة على جملة أمور من بينها الثلاجات المستخدمة لحفظ المنتجات الزراعية، مع إمكانية حدوث زيادات في الضريبة في المستقبل.

15- وأشارت الجمهورية العربية السورية كذلك إلى توسع المستوطنات وتصاعد وتيرة الاستيطان وزيادة عددها وسكانها، مع إعلان السلطات الإسرائيلية عن سلسلة من الخطط الاستيطانية الهادفة إلى أن يجري خلال خمس سنوات مضاعفة عدد المستوطنين الإسرائيليين في الجولان المحتل، وذلك تماشياً مع التدابير السابقة التي أعلنت عنها سلطات الاحتلال وبادرت إليها. وعلى وجه الخصوص، سلّطت الجمهورية العربية السورية الضوء على:

(أ) أنه في نيسان/أبريل 2019، جرى الكشف عن خطط لتوسيع المستوطنات في الجولان السوري المحتل. وشملت هذه الخطط بناء 30 000 وحدة سكنية، وتطوير مدن استيطانية جديدة ونقل 250 000 مستوطن إلى المنطقة من أجل تغيير تركيبتها السكانية. ومن بين المستوطنات الأحدث

(2) الوثيقة E/C.12/ISR/CO/4.

مستوطَنة دُشنت في حزيران/يونيه 2019، وسُمّيت على اسم رئيس الولايات المتحدة آنذاك، دونالد ترامب. وقد بُنيت هذه المستوطنة على أراضي قرية القنبعة السورية وكانت إضافة إلى المستوطنات التي كانت موجودة سابقاً. وكانت سلطات الاحتلال قد بدأت بإجراء ترتيبات لإسكان الأُسَر الإسرائيلية في تلك المستوطنة. وكانت لجنة المستوطنات قد أعلنت أيضاً أنه ستوجد مساكن مؤقتة جديدة لاستيعاب أُسَر المستوطنين الجدد الذين من المتوقع أن ينتقلوا إليها؛

(ب) وواصل ما يسمى بالمجلس الإقليمي الإسرائيلي للمستوطنات الإعلان عن عدد من مشاريع التوسع الاستيطاني في نشرته الأسبوعية. وجاء ذلك استجابةً للعدد المتزايد من المستوطنين. وعلى سبيل المثال، ففي مستوطنة "ميتسار" ومستوطنة "ترامب" المُنشأة حديثاً، تسارع بدرجة كبيرة استخدام المنازل المؤقتة أو الكرفانات لإيواء المستوطنين إلى حين انتقالهم إلى مساكن دائمة. وقد لوحظ الوضع نفسه في مستوطنتي أوديم وأنيعام. وبالإضافة إلى ذلك، يجري العمل في تشييد مرافق الخدمات في مستوطنات كتسرين، وكيدمات تسفي، ونوف، وكَناف، ونيفيه أتيف، ويوناتان؛

(ج) وكان أحد الأهداف الأساسية التي نوقشت في مؤتمر التنمية الاقتصادية الاستراتيجية الإقليمية الإسرائيلية في الجولان السوري المحتل الذي عُقد في عام 2021، في مستوطنة أقيمت على أنقاض قرية خصفين السورية، هو توسيع المشاريع الاستيطانية في الجولان السوري المحتل، من الناحية العمرانية وكذلك من حيث عدد السكان، بهدف الوصول إلى نصف مليون مستوطن بحلول عام 2048؛

(د) وقد ترافقت هذه الخطط الاستيطانية التوسعية مع السياسات الاستعمارية الإسرائيلية. وأحد الجوانب الرئيسية لهذه السياسات هو أنها تمنع السكان العرب السوريين من ممارسة مساعيهم لكسْب العيش. وهذا يشمل مصادرة أراضيهم ومنعهم من البناء عليها ومحاصرتهم في قراهم ومدنهم. وقد أدت هذه الأعمال إلى تقييد النمو الطبيعي، وسرقة الموارد الطبيعية، وتدمير البيئة، والحد من حركة السكان العرب السوريين، وذلك كله بهدف إجبارهم على مغادرة أراضيهم. وبالإضافة إلى ذلك، استخدمت السلطات ذرائع شتى لتهجيرهم قسراً، وكثيراً ما كان ذلك عن طريق مشاريع خلقت واقعاً جغرافياً وسكانياً داعماً لسياسات الاستيطان؛

(هـ) ومارست السلطات الإسرائيلية ضغوطاً متواصلة على الملاّك في القرى السورية المحتلة للقبول بوثائق الملكية الصادرة عما يسمى بسجل المساحة الإسرائيلي، بدلاً من وثائق الملكية المسجلة في بلدهم الأصلي: الجمهورية العربية السورية. وفي كثير من الحالات، جرى مصادرة الأراضي لتعزيز الخطة الإسرائيلية لـ "تهويد" الأرض عن طريق فرض "وثائق إسرائيلية" بديلة.

16- وأكدت الجمهورية العربية السورية على أن السلطات الإسرائيلية واصلت تشديد قبضتها على السكان في الجولان السوري المحتل لمنع السكان من البناء، ولا سيما في قرية مجدل شمس المحتلة، الأمر الذي أدى إلى تفاقم الأزمة السكنية في ثلاث قرى تمتد من شمالي مجدل شمس إلى قرية عين قنية وخاصة بسبب مشروع محمية حرمون الطبيعية. كما واصلت السلطات الإسرائيلية رفضها لتوسيع المخطط الهيكلي لقرية مجدل شمس التي تواجه أزمة عمرانية حادة. ووفقاً للجمهورية العربية السورية، فإن توسيع المخطط من شأنه أن يخفف من حدة الأزمة السكنية في القرية.

17- وأشارت الجمهورية العربية السورية إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره 34/2023 المعنون "الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل"، قد أعرب عن قلقه العميق بشأن تسارع وتيرة التشييد الاستيطاني في كل من الأرض الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل. وأكّد المجلس على أن هذه الإجراءات تشكل انتهاكاً للقانون الدولي ومنبعاً

هاماً للانتهاكات والسياسات التمييزية الإسرائيلية. واعتُبر تشييد المستوطنات الإسرائيلية وتوسيعها، إلى جانب البنية التحتية المرتبطة بها، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، غير قانوني ويشكل عقبة رئيسية أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

18- وأدانت الجمهورية العربية السورية نهب الموارد الطبيعية، مسلطة الضوء على أن استيلاء السلطة القائمة بالاحتلال على هذه الموارد في الجولان السوري المحتل واستغلالها لصالح مستوطنيها في المقام الأول لا يزال مستمراً بلا هوادة. وقد مارست الشركات الإسرائيلية والشركات المتعددة الجنسيات دوراً هاماً في تنفيذ هذه السياسات الاستعمارية. وبصورة خاصة، فإن الاستغلال الإسرائيلي للأرض الزراعية الصالحة للزراعة في الأراضي المحتلة من الجولان السوري قد ترافق مع الاستيلاء غير المُرخَّص به على الموارد المائية ومع إساءة استغلال هذه الموارد. وذكّرت الجمهورية العربية السورية بأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد أكد في قراره 34/2023 على الحق غير القابل للتصرف للسكان العرب بالجولان السوري المحتل في جميع مواردهم الطبيعية والاقتصادية، وطالب السلطة القائمة بالاحتلال بالامتناع عن استغلال هذه الموارد أو تعريضها للخطر أو التسبب في ضياعها أو استنزافها.

19- وأشارت الجمهورية العربية السورية إلى أن الممارسات الجارية في هذا الصدد تشمل ما يلي:

(أ) مصادرة الأراضي من النازحين، والتي كثيراً ما كان يجري تبريرها بادعاء غياب أصحابها، ما أدى إلى تصنيف الأراضي على أنها ملك للدولة. وشمل ذلك مصادرة الأراضي العامة المملوكة لعامة السكان، مثل تلك الموجودة في قرية مسعدة. وبالإضافة إلى ذلك، جرى مصادرة الأراضي القريبة من خط وقف إطلاق النار وتلغيمها، كما جرى الاستيلاء على المزيد من الأراضي لبناء معسكرات ومواقع عسكرية. وجرى أيضاً بناء طرق في مناطق بعيدة عن خط وقف إطلاق النار. وجرى تسييج كثير من الأراضي بذريعة تخصيصها لسلطة حماية الطبيعة. وقد أشارت أحدث التقديرات إلى أن ذلك قد أثّر على ما يقرب من 000 100 دونم من الأراضي. وفضلاً عن ذلك، جرى مصادرة الأراضي بشكل غير مباشر عن طريق إجراءات تضمنت منح قروض زراعية مقابل رهن الممتلكات لمصرف إسرائيلي. وإذا لم يُسدَّد القرض خلال فترة محددة، يُصادَر العقار أو الأرض. وفي بلدة جباتا الخشب، الواقعة في الجولان السوري المحتل، اقتُطعت عشرات الدونمات من المنطقة المنزوعة السلاح التي أقرتها الأمم المتحدة في عام 1974. وقد جرى ذلك لحفر خندق في اتجاه الأراضي السورية، ما أسفر عن فصل أجزاء كبيرة من الأراضي التي كانت تابعة لبلدة جباتا الخشب؛

(ب) الممارسة التمييزية المتمثلة في الاستيلاء على مياه الشرب وبيعها ورفض السماح للسكان في الجولان السوري المحتل باستخدام بعض مصادر المياه غير الصالحة للشرب. وفضلاً عن ذلك، مُنع السكان السوريون من حفر الآبار. وجرى تخزين مياه الري، ويُزوّد المزارعون السوريون بكميات محدودة من المياه بأسعار أعلى بكثير من تلك التي تُفرض على المستوطنين.

20- وأشارت الجمهورية العربية السورية إلى أن سلطات الاحتلال لا تتيح للعمال العرب السوريين الذين يتعرضون لإصابات أثناء العمل بالاستفادة من خدمات الاستشفاء، نظراً إلى أن هؤلاء العمال غير مشمولين بقوانين تعويضات المصابين. وبالإضافة إلى ذلك، يجري الضغط عليهم للانضمام إلى النقابات العمالية الإسرائيلية.

21- ووجهت الجمهورية العربية السورية الانتباه إلى تقرير المدير العام لمنظمة العمل الدولية الصادر في أيار/مايو 2024، بشأن أوضاع العمال في الأراضي العربية المحتلة. وفي ذلك التقرير، سلط المدير العام الضوء على الممارسات التمييزية المستمرة التي تمارسها إسرائيل ضد السوريين في الجولان السوري المحتل، وخاصة في قطاع العمل. وأُشير في التقرير إلى أن العدالة الاجتماعية لا يمكن أن تتحقق في

ظل الاحتلال، وأن السلطات الإسرائيلية لم تستقبل البعثة السنوية لمنظمة العمل الدولية لتقييم أوضاع العمال في الأراضي العربية المحتلة.

22- وقدمت الجمهورية العربية السورية المزيد من المعلومات عن الحق في الصحة، مسلطةً الضوء على استمرار السلطة القائمة بالاحتلال في استغلال الاحتياجات الصحية من أجل الضغط على المواطنين السوريين. فعلى سبيل المثال، أدرجت البيانات الإحصائية المتعلقة بالمواطنين السوريين من الجولان السوري المحتل في سجلاتها هي، وأجبرت المواطنين السوريين على الاعتماد على نُظمها الصحية الخاصة بها وأجبرتهم على دفع اشتراكات تأمين صحي باهظة تقتطعها من مرتبات العمال والموظفين. وأكدت الجمهورية العربية السورية على أن السلطة القائمة بالاحتلال تجاهلت الطلبات المتكررة لإنشاء مراكز صحية متكاملة في كل قرية من القرى داخل الجولان السوري المحتل. وبالإضافة إلى ذلك، جرى تجاهل طلبات بناء مستشفى بسعة 30 سريراً يمكن فيه إجراء العمليات الجراحية البسيطة. وعلاوة على ذلك، فإن الأطباء السوريين في الجولان السوري المحتل – الذين تلقى 95 في المائة منهم تعليمهم في الجامعات السورية – يواجهون قيوداً على إمكانية حضورهم الفعاليات والحلقات الدراسية العملية التي تعقد خارج المنطقة بسبب القيود المفروضة عليهم في التنقل والسفر. كما يعاني الأطفال في الجولان السوري المحتل من عواقب نفسية ناجمة عن استمرار الاحتلال وممارساته التمييزية. وهي تشمل فرض مناهج تعليمية أجنبية وقطع روابطهم الاجتماعية مع أقاربهم في الوطن.

23- وأشارت الجمهورية العربية السورية إلى أن الممارسات التمييزية كانت واضحة أثناء الاستجابة لجائحة فيروس كورونا (كوفيد-19)، ما أدى إلى انخفاض إمدادات المواد الطبية في العيادات الواقعة في القرى المحتلة. وعلى الرغم من عمل الطواقم الطبية في تلك العيادات، فإن نقص الإمدادات والمعدات الطبية قد أدى إلى تفاقم معاناة السوريين وزيادة عدد الإصابات. وبالإضافة إلى ذلك، لم تقدم السلطة القائمة بالاحتلال بيانات إحصائية مفصلة عن المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل في سياق الاستجابة للجائحة، ما جعل من الصعب تقييم احتياجاتهم وتلبيتها بصورة فعالة.

24- وأشارت الجمهورية العربية السورية إلى أن جمعية الصحة العالمية تعتمد سنوياً قراراً يحث منظمة الصحة العالمية على دعم السكان السوريين في الجولان السوري المحتل عن طريق تزويدهم بالمساعدة الفنية المتعلقة بالصحة. بيد أنه بسبب سياسات السلطات الإسرائيلية، التي منعت فرق منظمة الصحة العالمية من الوصول إلى الجولان السوري المحتل لإجراء تقييم ميداني للوضع الصحي، ظلت منظمة الصحة العالمية غير قادرة على الوفاء بهذا الجزء من ولايتها.

25- وأعربت الجمهورية العربية السورية عن قلقها بشأن الحقوق الثقافية، مشيرةً إلى أن السلطات الإسرائيلية واصلت تنفيذ سياسات تهدف إلى محو الهوية الثقافية العربية. وهذا يشمل فرض المناهج التعليمية الإسرائيلية واشتراط تقديم التعليم باللغة العبرية بدلاً من اللغة العربية، بهدف قطع روابط الطلاب العرب السوريين بتراثهم وإدامة التمييز والاضطهاد. والقصد من هذه الاستراتيجية هو تقويض الهوية الوطنية للسكان العرب السوريين في الجولان السوري المحتل. وأشارت الجمهورية العربية السورية إلى أن السلطات الإسرائيلية تعمدت تعيين معلمين غير مؤهلين والأخذ ببرامج إسرائيلية لزيادة السيطرة على العملية التعليمية والتأثير على الولاء الوطني للطلاب تجاه الوطن السوري. كما أنها حافظت على سياسة حرمت الشباب السوري من الحق في مواصلة التعليم الجامعي، بما في ذلك توفير إمكانية الالتحاق بالجامعات السورية، وهو ما يحدث بدرجة كبيرة عن طريق القيود المفروضة على حرية التنقل وحظر السفر. وبالإضافة إلى ذلك، يواجه الطلاب السوريون الذين سافروا إلى أوروبا من أجل دراستهم ضغوطاً عند عودتهم إلى الجولان السوري المحتل. ويجري إجبارهم على قبول الجنسية الإسرائيلية، مع تهديدهم، إذا رفضوا ذلك، بمنعهم من العودة إلى أوروبا لمواصلة تعليمهم.

26- وأكدت الجمهورية العربية السورية من جديد أن السياسات والممارسات الاستعمارية للسلطات الإسرائيلية تشكل انتهاكات صارخة للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسوريين في الجولان السوري المحتل. وهذه تشمل انتهاكات لكل من الحق في العمل، والحق في التعليم، والحق في التملك، والحق في التنقل، والحق في الحفاظ على التراث الثقافي والتاريخي، والحق في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه. والممارسات العنصرية والتمييزية لسلطات الاحتلال، إلى جانب ما يُفرض على السوريين في الجولان السوري المحتل من قيود وحصار، تشكل جميعها تهديداً خطيراً لمستقبل وجودهم ونموهم وتطورهم.

27- ودعت الجمهورية العربية السورية المجتمع الدولي إلى عدم مواصلة الصمت على انتهاكات السلطات الإسرائيلية، التي تتسم بطابع منهجي وتهدف إلى إدامة احتلالها للجولان السوري، بما في ذلك تغيير طابعه السكاني والجغرافي والثقافي والأمني والسياسي، وإلى مواصلة رصد الانتهاكات الصارخة التي ترتكبها السلطات الإسرائيلية للقانون الدولي، وإلى إجبارها على وقف ممارساتها الاستيطانية غير القانونية وتدابيرها القمعية ضد السوريين في الجولان السوري المحتل، وإلى إنهاء احتلالها للجولان السوري المحتل.

28- وجددت الجمهورية العربية السورية دعوتها الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها إلى ممارسة الضغط على السلطة القائمة بالاحتلال لإنهاء احتلالها للجولان السوري وللانسحاب من كامل أراضيه إلى خطوط الرابع من حزيران/يونيه 1967، وإلى عدم الاعتراف بأي وضع قانوني ناشئ عن انتهاكات السلطات الإسرائيلية للقواعد القطعية للقانون الدولي.

29- وحثت الجمهورية العربية السورية الدول الأعضاء على تجنب تقديم أي مساعدة إلي السلطات الإسرائيلية، ولا سيما في الأنشطة التجارية والسياحية، التي من شأنها أن تُسهم في استمرار احتلال الجولان السوري.

30- وطلبت الجمهورية العربية السورية إلى الأمين العام والمفوضية السامية لحقوق الإنسان النظر في إدراج الإشارة إلى جميع مؤسسات الأعمال والشركات التجارية الضالعة في أنشطة دعمت، بشكل مباشر أو غير مباشر، ولو عن غير قصد، بناء وتوسيع المستوطنات في الجولان السوري المحتل، في انتهاك للقانون الدولي ولقرارات مجلس الأمن، بما فيها القرار 497 (1981). إذ يجب أن تُغطَّى في أي تقرير متابعة بشأن هذه المسألة أنشطة هذه الشركات الضالعة في الاستيطان.

31- وكانت الجمهورية العربية السورية قد دعت إلى فتح معبر القنيطرة، وهو الطريق الوحيد الذي يربط أهالي الجولان السوري المحتل بوطنهم الأم. وهذا المعبر ذو أهمية حاسمة، إذ إنه يسمح بالزيارات الأُسرية وبنقل المحاصيل وتسجيل الطلاب في الجامعات السورية وبتلبية الاحتياجات الإنسانية الأخرى. وقد حال الإغلاق الحالي للمعبر دون القيام بهذه الأنشطة الأساسية وهو ما يمثّل انتهاكاً للحقوق الأساسية لأهالي الجولان.

32- وأدانت الجمهورية العربية السورية العدوان الإسرائيلي المستمر على أراضيها، في تجاهل لقرارات مجلس الأمن والقانون الدولي. فهذه الهجمات على المدنيين والبنية التحتية قد عطلت الجهود الإنسانية المبذولة من جانب الأمم المتحدة في الجمهورية العربية السورية، منتهكة بذلك القانون الدولي ومهددة السلم والأمن الإقليميين والعالميين. كما تشكل هذه الهجمات انتهاكاً لاتفاق فض الاشتباك بين القوات الإسرائيلية والقوات السورية لعام 1974، ولقرارات مجلس الأمن المختلفة، بما فيها القرارات 242 (1967) و338 (1973) و497 (1981). وتنطبق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي السورية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967.

33- وأخيراً، أكدت الجمهورية العربية السورية أن تقاعس المجتمع الدولي عن التصدي للانتهاكات القائمة منذ أمد طويل للقانون الدولي التي ترتكبها السلطة القائمة بالاحتلال قد أسهم في إطالة أمد الاحتلال وضاعف من جرائم السلطة القائمة بالاحتلال. وقد مكّن هذا الوضع من الاستمرار في سفك دماء الشعب الفلسطيني. وتشكل هذه الأفعال جزءاً من السجل الإجرامي لنظام الاحتلال الاستيطاني - الاستعماري، الذي دام 75 عاماً وهو سجل تنبع جذوره من الفصل العنصري والإبادة الجماعية. ومما سهّل هذا الوضع الدعم المقدم من بلدان معينة لممارسات الجيش الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني، فضلاً عن استخدام هذه البلدان لوسائط الإعلام لتشويه التاريخ وتحريف الحقائق. وتهدف هذه الجهود إلى خنق الشعب الفلسطيني وتشريده وإلى تبرير تلك الجرائم.

باء - كوبا

34- في 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، وجهت البعثة الدائمة لكوبا لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف مذكرة شفوية إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان تكرر فيها رفضها للاحتلال العسكري الإسرائيلي غير القانوني للجولان السوري، والذي استمر رغم مطالبة المجتمع الدولي المستمرة بوقف فرض القوانين والولاية القضائية والإدارة الإسرائيلية على هذا الإقليم فرضاً قائماً على الأمر الواقع.

35- وذكرت كوبا أن المجتمع الدولي قد أعرب مراراً عن قلقه البالغ إزاء معاناة المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، بسبب الانتهاكات المنهجية والمستمرة لحقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلي منذ عام 1967. وبالمثل، طالبت كوبا بإنهاء احتلال مرتفعات الجولان السورية.

36- وأدانت كوبا بشدة استمرار الغارات الجوية التي تشنها القوات الإسرائيلية على المناطق السكنية في دمشق، في انتهاك صارخ للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي. ونددت البيان بالغارة الجوية التي شنتها القوات الإسرائيلية في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2024 واستهدفت حي المزة السكني في دمشق، حيث توجد بعثات دبلوماسية، بما في ذلك بعثة كوبا ومكاتب الأمم المتحدة.

37- واعتبرت كوبا هذه الأفعال جرائم شنيعة تسببت في سقوط عشرات الضحايا المدنيين، بمن فيهم نساء وأطفال، وتدمير مبانٍ سكنية. وذكرت كوبا أن هذه الأفعال هي جزء من السياسة العدوانية التي تنتهجها إسرائيل ضد دول الشرق الأوسط، كما يتضح من الإبادة الجماعية التي تُمارس ضد الشعب الفلسطيني في قطاع غزة والضفة الغربية، والاعتداءات في لبنان، وغيرها من الاعتداءات على الأراضي السورية.

38- وأكّدت كوبا على أن ميثاق الأمم المتحدة ينص على وجوب أن تمتنع الدول أعضاء المنظمة في علاقاتها الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها فعلاً ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، وأن احتلال إسرائيل للجولان السوري، المستمر منذ أكثر من 50 عاماً، في انتهاك منهجي ومستمر لحقوق الإنسان لشعبه، يتعارض مع مبادئ الميثاق والقانون الدولي.

39- وأشارت كوبا إلى رفضها للممارسات والسلوكيات التي تهدف إلى سيطرة إسرائيل على الموارد الطبيعية للجولان السوري المحتل وإلى الاستيلاء عليها، في انتهاك صارخ لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن السيادة الدائمة للسكان العرب السوريين على مواردهم الطبيعية في الجولان السوري المحتل. وذكرت كوبا أن أي إجراءات أو تدابير حالية أو مستقبلية من جانب إسرائيل ترمي إلى تعديل الوضع القانوني والطابع المادي والتركيبة السكانية للجولان السوري المحتل وبنيته المؤسسية، فضلاً عن التدابير الرامية إلى تنفيذ الولاية القضائية والإدارة الإسرائيليتين في الأراضي المحتلة بشكل غير قانوني، يجب اعتبارها باطلة ولاغية، وليس لها أثر قانوني.

40- وأكدت كوبا على أن إسرائيل يجب أن تكف عن الممارسات التي تتعارض مع تمتع السكان العرب السوريين في الجولان السوري المحتل بحقوقهم الإنسانية تمتعاً كاملاً، بما في ذلك الامتناع عن استخدام التدابير القمعية. وأشارت كوبا إلى أن الاحتلال الأجنبي وسياسات التوسع والعدوان والتمييز العنصري وإنشاء المستوطنات وفرض الأمر الواقع وضم الأراضي بالقوة، كما حدث في الجولان السوري المحتل، هي ممارسات تنتهك الصكوك والأعراف الدولية ولها تأثير سلبي على حقوق الإنسان للسكان العرب السوريين في الجولان.

41- وذكرت كوبا أن إسرائيل يجب أن تنسحب فوراً من كامل أراضي الجولان السوري المحتل إلى خطوط الرابع من حزيران/يونيه 1967، امتثالاً لقراري مجلس الأمن 242 (1967) و338 (1973)، وأنه يجب عليها أن تتخلى عن نيتها ضم الجولان، وهو إقليم خاضع لسيادة الجمهورية العربية السورية. وأكدت كوبا على أن استمرار الاحتلال غير القانوني والضم الفعلي للجولان السوري من جانب إسرائيل يشكل عقبة أمام تحقيق السلام العادل والشامل والدائم في المنطقة.

42- وأدانت كوبا الانتهاكات التي ترتكبها إسرائيل للقانون الدولي الإنساني ضد المعتقلين السوريين في الجولان السوري المحتل، وأعربت مجدداً عن قلقها إزاء استمرار هذه الممارسات. كما أعربت من جديد عن قلقها إزاء انتشار الأوضاع اللاإنسانية في السجون الإسرائيلية.

43- وأعربت كوبا عن إدانتها الشديدة لإعلان حكومة الولايات المتحدة الاعتراف بالجولان السوري المحتل كأرض إسرائيلية. واعتبرت أن هذا الإعلان يشكل انتهاكاً خطيراً وصارخاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والقرارات ذات الصلة التي اعتمدها مجلس الأمن، وخاصة القرار 497 (1981). وأشارت إلى أن هذا الاعتراف يشكل انتهاكاً للمصالح المشروعة للشعب السوري وللأمتين العربية والإسلامية، مع ما له من عواقب وخيمة على الاستقرار والأمن في الشرق الأوسط.

44- وأشارت كوبا إلى أنها ستواصل دعم المطالبة المشروعة من جانب حكومة الجمهورية العربية السورية باستعادة مرتفعات الجولان ومطالبتها بانسحاب إسرائيل الكامل وغير المشروط من الأراضي المحتلة بشكل غير قانوني.

جيم- إيران (جمهورية - الإسلامية)

45- في 6 كانون الأول/ديسمبر 2024، وجهت البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف مذكرة شفوية إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان، أكدت فيها أن الجولان السوري المحتل جزء لا يتجزأ من الجمهورية العربية السورية وأن استمرار الاحتلال قد أدى إلى ارتكاب انتهاكات كبيرة لحقوق الإنسان ضد السكان العرب السوريين الذين يعيشون هناك. وقد قمعت إسرائيل هؤلاء السكان عن طريق المستوطنات غير القانونية وعن طريق فرض قوانينها واستغلال الموارد الطبيعية، الأمر الذي عرّض سبل عيشهم للخطر. وأدانت جمهورية إيران الإسلامية التدابير غير المشروعة التي اتخذتها إسرائيل وسلطت الضوء على الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان التي تحدث في مرتفعات الجولان. وقد تجاهلت المنظمات الدولية إلى حد كبير الوضع الإنساني المتدهور والانتهاكات المستمرة للقانون الدولي من جانب إسرائيل. وقالت إن رفض إسرائيل الالتزام بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة يؤكد على عجز الأمم المتحدة عن إنهاء الاحتلال، وهو وضعٌ ازداد سوءاً بسبب الدعم المقدم إلى إسرائيل من الولايات المتحدة الذي يوفر لها درع الحصانة ويعوق المساءلة.

46- وأوضحت جمهورية إيران الإسلامية أنها، تمشياً مع قرار مجلس حقوق الإنسان 31/55 المؤرخ 5 نيسان/أبريل 2024، قد قامت بما يلي:

(أ) أدانت التدابير التي اتخذتها إسرائيل لبسط ولايتها القضائية وقوانينها على الجولان السوري المحتل؛

(ب) وأدانت جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل أو ستتخذها بقصد تغيير الوضع السكاني والقانوني للجولان السوري المحتل. إذ تشكل هذه الأفعال انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف الرابعة وليس لها أي أثر قانوني؛

(ج) وأكدت على وجوب أن تكف السلطة القائمة بالاحتلال عن تغيير الطابع العمراني والتركيبة السكانية والهيكل المؤسسي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل؛ ودعت إلى السماح للنازحين من السكان في الجولان السوري المحتل بالعودة إلى منازلهم واستعادة ممتلكاتهم؛

(د) وأدانت فرض إسرائيل للجنسية الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين الذين يعيشون في الجولان السوري المحتل؛ ودعت إلى وقف التدابير القمعية ضدهم ووقف جميع الممارسات التي تعوق تمتعهم بحقوقهم الأساسية، بما في ذلك حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(هـ) واعترضت على أي موقف تتخذه دول أو منظمات تعترف "بالسيادة الإسرائيلية" على الجولان السوري المحتل؛

(و) وأكدت على أن إسرائيل، بوصفها قوة احتلال، تفتقر إلى السيادة على أي أرض في الجمهورية العربية السورية أو أي بلد عربي آخر. واعتُبرت مرتفعات الجولان بشكل لا لبس فيه جزءاً محتلاً من الأراضي السورية، وفقاً لقرارات أجهزة الأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس الأمن. وحل المشكلة الوحيد القابل للتطبيق هو إنهاء الاحتلال؛

(ز) ولاحظت مع الأسف أن تصرفات إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، تعكس عدم اكتراثها بإنهاء احتلال مرتفعات الجولان السورية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة وسعيها إلى تعزيز هذا الاحتلال والاستفادة من التطورات الإقليمية والدولية الجديدة؛

(ح) وأعلنت أن مرتفعات الجولان ظلت دائماً تُعتَبر جزءاً من الأراضي السورية وأن احتلال إسرائيل لها منذ حزيران/يونيه 1967 لم يغير من الوضع التاريخي والقانوني لمرتفعات الجولان؛

(ط) وأدانت بشدة احتلال إسرائيل المطوَّل للجولان السوري والانتهاكات الإسرائيلية العديدة لسيادة الجمهورية العربية السورية وسلامتها الإقليمية، بما في ذلك الاعتداءات على المدنيين والبنية التحتية المدنية، وخاصة مطار دمشق الدولي؛

(ي) وأكدت على ضرورة الحفاظ على الطابع المدني للجولان السوري المحتل وحظر أي نشاط عسكري فيه من جانب إسرائيل؛

(ك) وأدانت الممارسات التمييزية ضد المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وخاصة فيما يتعلق بالسكن، والعمل، والحقوق الثقافية، والحق في التعليم، وغيرها من حقوق الإنسان الأساسية؛

(ل) ودعت إلى منع إقامة أي منشأة تسمح لإسرائيل بالتنقيب عن النفط والغاز في الجولان السوري المحتل؛

(م) وأدانت الاستنزاف والنهب المستمرين للموارد الطبيعية باعتبارهما انتهاكاً صارخاً لمبادئ السيادة الدائمة للشعب الرازح تحت الاحتلال الأجنبي على موارده الطبيعية؛

(ن) وأدانت الخطة الاستيطانية الجديدة لإسرائيل، التي تتضمن بناء توربينات رياح على الأراضي التابعة لأهالي الجولان السوري المحتل، إلى جانب المصادرة العدوانية للأراضي، والتي لا تمثل انتهاكاً واضحاً لقرارات أجهزة الأمم المتحدة فحسب، بل تتعارض أيضاً مع مبادئ القانون الدولي؛

(س) ودَعت إلى منع أي عدوان عسكري جوي أو بحري أو بري على الجمهورية العربية السورية ينطلق من أراضي الجولان السوري المحتل؛

(ع) وأدانت بشكل قاطع وقوِي الاعتداءات المتكررة التي تشنها إسرائيل من منطقة الجولان على أراضي الجمهورية العربية السورية واستخدام المجال الجوي للجولان لزيادة المدى الذي يصل إليه الهجوم الصاروخي والجوي ضد الأهداف المدنية والبنى التحتية المدنية الموجودة على الأراضي السورية.

47- وأكدت جمهورية إيران الإسلامية بحزم موقفها الداعم لعودة مرتفعات الجولان إلى الجمهورية العربية السورية. فقد دعت جمهورية إيران الإسلامية جميع الدول والمنظمات الدولية إلى أن تتجنب أي معايير مزدوجة وأن تدين أفعال العدوان الإسرائيلي المتكررة إدانةً لا لبس فيها. كما أنها، بالإضافة إلى ذلك، دعت إلى إدانة أي سياسة تسمح باستمرار الاحتلال، الذي يؤدي إلى استمرار انتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان، مع التشديد في الوقت نفسه على أهمية محاسبة إسرائيل على أفعالها. وتطول هذه الانتهاكات حقوقاً مثل حق تقرير المصير، والحق في كل من الصحة، وخدمات الصرف الصحي، ومياه الشرب الآمنة، والسكن، وحرية التجمع، وحرية التعبير.

دال- عمان

48- في 6 كانون الأول/ديسمبر 2024، وجهت البعثة الدائمة لسلطنة عمان لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف مذكرة شفوية إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان تعرب فيها عن قلقها العميق إزاء الوضع الآخذ في التدهور في الجولان السوري المحتل. ورأت عُمان أن هذا التدهور يعود إلى عدم امتثال إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الشرعية الدولية، بما في ذلك القرار قيد الاستعراض، الذي لم تف إسرائيل بأي من متطلباته. وأكدت عمان من جديد عدم شرعية التدابير الحالية والوقائع التي تحاول إسرائيل فرضها.

49- ودعت عُمان الأمين العام للأمم المتحدة، مدعوماً بالآليات الدولية المتاحة، إلى استكمال التقارير والإحاطات الإعلامية بمقترحات ملموسة تعالج الوضع المتفاقم في الجولان السوري المحتل وإلى المضي قدماً في وضع تدابير عملية تهدف إلى تحقيق الأهداف الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان 31/55 المؤرخ 5 نيسان/أبريل 2024، والمعنون "حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل".

50- كما دعت سلطنة عمان الأمين العام إلى مواصلة الجهود الرامية إلى صون حقوق الشعب السوري في الجولان السوري المحتل وإلى الاستفادة من كافة الآليات القانونية والإجرائية المتاحة لحماية السلامة الإقليمية للجمهورية العربية السورية. ويجب إجبار إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، على الوفاء بالتزاماتها بما يتماشى مع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الشرعية الدولية، ولا سيما قرارات مجلس الأمن 242 (1967) و338 (1973) و497 (1981). وشددت عُمان على الحاجة إلى تعزيز توافق الآراء الدولي الرافض لإجراءات إسرائيل التي تتعارض مع القانون الدولي والذي يعيد تأكيد عدم شرعيتها بالكامل، مع تأكيد أن ذلك ينطبق بوجه خاص على فرض إسرائيل لقوانينها وولايتها القضائية على الجولان السوري المحتل. وهذا يشمل إدانة الممارسات غير القانونية التي تقوم بها إسرائيل، مثل التمييز ومصادرة الأراضي والتوسع الاستيطاني.